

فقه العبادات الدرس الحادى عشر(تابع شروط الصلاة) د. عبد الله

بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

يصومون كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم؟
كيف يدعون صلى الله عليه يتعلمون يقول النبي الكريم عليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

حياكم الله اهلا وسهلا بكم الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا. الحمد لله وصالة وسلاما على رسول الله محمد ابن عبد الله ايهها الاخوة والاخوات ها نحن نواصل معكم بفقه كتاب الصلاة. وهما نحن اليوم بمشيئة الله تعالى نتناول شروطها - 17:00:00

وكنا قد شرعنا في شرط الوقت في اوله واخذنا ما يتعلق بالمواقيت وذكرنا في ذلك بعض التي اه الدالة على تلك المواقيت المحددة لها ومن مظاهرها حديث جبريل وفيه قصة صلاته بالنبي - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره ثم انتقلنا ايضا الى حديث ابن عمر وهو في الصحيح وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب - 00:01:00

وقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس بينما اه تلك الاوقات وان وقت الظهر كما جاء في تلك الاحاديث يبدأ من حين من حين زوال الشمس والمراد بزوال الشمس ميلها عن كبد السماء لان الشمس عند انتصاف النهار تكون في وسط - 00:01:20 السماء فاذا بدأت تزول يعني تميل الى جهة المغرب فانه عندها يبدأ وقت الظهر يبدأ وقت الظهر ويمتد وقت الظهر الى احسنست الى ان يصير ذا كل شيء مثله لان الشمس يمهد آذ زوالها بمحرك زوالها فانه عندها يبدأ هذا - 00:01:46

يُشكّل أه يعني يبدأ أه تبدأ أشعة الشمس تتشكل ظلاً للكل شاخص فإذا صار ظل الشيء كالشاخص أو البناء أو نحو ذلك مثله يعني في تقريباً طوله بذلك في الزوال وهو شيء يسير ربما لا يجاوز شبراً أو أقل - 00:02:09

فإنه عندئذ يبدأ وقت الظهر وينقضى عند مصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر من ماذ؟ من من انتهاء أحسنتم وقت الظهر يعني

من من مصير ظل كل شيء مثله الى - 00:02:34
الى غروب الشمس ووقت العصر آآ جاء ما لم تصفر الشمس وهذا وقت الاختيار. اما وقت الاضطرار فهو الثابت في الصحيح من النبي صلـ الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبا ان تغرب الشمس - 00:02:51

قد ادرك العصا ثم بعد ذلك وقت المغرب يكون من غروب الشمس ما لم يغب الشفق فإذا غاب الشفق بدأ وقت العشاء والعشاء يمتد إلى كما ذكرنا نصف الليل. الحديث ابن عبد البر: الصحيح - 06:03:00

وآآ يكون ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر هو وقت الاضطرار لان التفريط كما جاء في الحديث ان يؤخر الرجل الصلاة الى ان يدخل وقت الصلاة التي - 00:03:25

ونعرف نصف الليل بقسمة ما بين اذان المغرب واذان الفجر نقسمها على اثنين فيكون عندئذ الوقت $\frac{1}{2}$ نصف الليل ويجب على المسلم والمسلمة الا يؤخر الصلاة الى ما بعد هذا الوقت - 00:03:39

ثم بعد ذلك يكون وقت الفجر بطلوع الفجر حتى طلوع الشمس حتى طلوع الشمس وقد تكلمنا عما يتصل ببعض احكام تلك الاوقات ننتقل الى ما يترتب على ذلك من مسائل ومن اولى هذه المسائل مسألة ادراك الصلاة

الصلوة بما تدرك اذا كان الوقت وكما بینا فيما يدرك هذا الوقت والادراك اذا اطلق فيراد به ثلاثة انواع ادراك الوقت وادراك الجماعة
وادراك الجمعة ادراك الوقت وادراك الجماعة وادراك الجمعة - 00:04:28

كلامنا هنا في مثل هذا الموضع في شوط الوقت يتتركز على ادراك الوقت لكن كلامهم عن ادراك الوقت
والجماعة آآ متقارب جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم من الحنفية - 00:04:52

والشافعية والحنابلة ايضا على ان الصلاة تدرك بتكبيرة ان الصلاة يدرك وقتها بتكبيرة يعني من كبر العصر قبل ان تغرب الشمس ولو
بدقيقة انه يكون عندئذ قد ادرك العصر ويكون اداوه لهذه الصلاة - 00:05:08

يكون فعله لهذا الصلاة اداء لا هذا واضح وهذا الذي ذهب اليه الجمهور قائم على ان الجزء يصدق عليه حكم الكل و التكبيرة هي
افتتاحية الصلاة وهي اهم ما فيها وادراك هذا الجزء هو ادراك - 00:05:31

كل اما القول وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهي رواية عند ايضا اه الحنابلة ان الادراك للوقت انما يكون بادراك
ماذا بادراك ايش ركعة احسنتم ادراك ركعة - 00:05:55

وليس مجرد تكبيرة وادراها ركعة فهذا يعني هذا يعني ان تدرك الركعة بما فيها يعني من اه رکوع ورفع وسجود وجلسة
بين السجدتين حتى ينتهي من الركعة بتمامها فادا انتهى من - 00:06:15

بتمامها انتهى من الرکوع والسجدتين آآ فانه عندئذ يكون قد ادرك قد ادرك الصلاة يعني ادراك وقت الصلاة فمن كبر قبل ان يصير ظل
كل شيء مثله فيما يكفي لادراك الركعة. مثلا نفترض خمس دقائق - 00:06:34

وصلى الظهر فانه يكون عندئذ مدركا الظهر ولا يلزمه ان تكون الصلاة كلها اللي هي صلاة الظهر في وقت الظهر. فلو ادرك ركعة كاملة
من الظهر ثم كانت الثلاث ركعات - 00:06:59

المتبقية في وقت العصر جاز او اجزأ ذلك وعد اداء لا قضاء وعد مدركا للصلاة لا مفوتا لها. واضح؟ هذا ما يتعلق بالادراك طبعا وهنا
نشير الى انه لا شك ان هناك اوقات اختيار واقوات اضطرار فمن عمد الى ان يؤخر الصلاة الى وقت الاضطراب - 00:07:13

وهو ليس من اهل الاضطراب فانه يأثم من وجہ اخر لكنه يعد مدركا للصلاة ولو وقع منه هذا آآ يعني او وقعت منه هذه المخالفة
ومثل هذا طبعا كما ذكرنا الكلام في الادراك ادراك الوقت ينسحب على ادراك الجمعة والاصل فيهما حديث - 00:07:36

ظاهر وهو قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد من ادرك ركعة من
الصلاه فقد ادرك الصلاه. فعلق الادراك هنا بالرکعة لا بالتكبير. ثم انه ايضا جاءت الاحاديث الاخرى التي - 00:08:02

اشرنا اليها في الدرس الماظي من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس قبل ان تطلع الشمس ودل هذا على ان
المعدة المعتبرة في الاجزاء لا مجرد تكبيرة فقط وانما الرکعة آآ كمالها وهكذا - 00:08:23

كما ذكرنا يقال هذا في الجماعة اما الجماعة الحقيقة فان الامر فيها ايضا اوضح من ادرك لان الجمعة قد جاء فيها النص كما في
الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك - 00:08:42

الجمعة فهي تدرك الجمعة بادراك ركعة منها فمن دخل مع الامام وادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه عندئذ يأتي بكم يأتي برکعة لان
صلاة الجمعة عبارة عن رکعتين وهذا خلافا لما يظنه بعض الناس من انه اذا فاتته رکعة - 00:08:58

الجمعة فانه يأتي بها اربع اربع يعني على صفة صلاة الظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك الجمعة وبناء عليه انما يأتي برکعة واحدة لكن لو فاتته الرکعتان عفوا لو فاتته - 00:09:19

الرکعتان نعم فانه عندئذ يصلی ظهرا؟ نعم يصلی ظهرا لانه لم يدرك الجمعة. هذا يقودنا الى الحديث عن المسألة الثانية وهي مسألة
مهمة وخطيرة في الوقت نفسه وتأخير الصلاة من وقتها اذا تبين لنا الاوقات الشرعية - 00:09:36

ثم تبين لنا بما تدرك هذه الاوقات فان تأخير الصلاة عن الوقت عندئذ وايقاعها خارج هذا الوقت من المحرمات بل هو من كبار الذنوب
والله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين - 00:09:57

كتابا موقوتا لها اوقاتها المعتبرة المحددة شرعا وهو سبحانه وتعالى يقول ايضا والذين هم عن صلاتهم وقد جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص وآخرجه ابو يعلى والبزار موقوفا على سعد آآ ايضا ورفعه بعضهم - [00:10:12](#)

في تفسيرها هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ان كان الارجح وقفه الا ان تفسير الصحابي لمثل هذا مقدم والله جل وعلا يقول في اية الخوف واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - [00:10:32](#)

طائفة منهم معك الاية فقد اوجب عليهم الصلاة في الوقت في حال الخوف فكيف في حال الامن مما يدل على الحقيقة تأكيد شرط الوقت قال سبحانه وتعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا - [00:10:50](#)

قال فان خفتم فاخروا الصلاة الى آآ وقت آآ اخر بل ادوها ولو كنتم راكبين ولو لم تكن ثم جماعة فشرط الوقت اهم آآ الشروط - [00:11:10](#)

ولذلك انعقد الاجماع على تحريم - [00:11:27](#)